وصحح الدارمي ثم امام الحرمين بانه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة اذا اجنب من غير حدث بان اولج ذكره في بهيمة او رجل اجزاه الغسل بلا خلاف فهذا صريح بان ادخال الذكر في دبر رجل لا ينقض الوضوء فوضعه عليه اولى قال الصواب انه لا ينقض لمسه به ولا بادخاله لان الباب مبني على اتباع الاسم وهذا لو قبل امراة وعانقها فوق حايل رقيق وطال وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وضع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض في الحال لوجود المس مع ان الاول اخشن بل لا تشبه بينهما ووافق صاحب الشامل على انه لو مس يده ذكره ذكر غيره لم ينتقض والله اعلم الخامس لو كان له ذكران فمسهما انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه وجه حكاه الصيمري وصاحبا البيان والسادس اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان العامل احدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور انه ينتقض بالعامل ولا ينتقض بالاخر ممن قطع به الداركي والماوردي والغوراني والبغوي وصاحب العدة واخرون ونقله الروياني عن اصحابنا الخراسانيين وقال المتولي المذهب انه ينتقض ايضا بغير العامل لانه ذكر وشك الشافعي عن الاصحاب فقال في كتابه ينبغي ان لا ينتقض باحد العاملين كالخنثى وهذا غلط مخالف للنقل والدليل قال الماوردي ولو اولج احد العاملين في فرج لزمته الغسل ولو خرج من احدهما منى وجب الوضوء قال ولو كان يبول من احدهما وحده فحكم الذكر جار عليه والاخر زايد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة قال الداركي ولو خلق له فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت وحاضت من احدهما فالحكم متعلق به السابع المموس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين واكثرهم وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب ان الشرع

ورد هناك بالملامسة وهي تقتضي المباشرة كما اذا خرج بليل وهنا ورد بلفظ المس والمموس لم يمس فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا ان مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الادمي ببباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعايشة وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد وابو العالية وزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني وعن الاوزاعي انه ينتقض المس بالكف والساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه ينتقض بظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طايفة لا ينتقض مطلقا وبه قال علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر ايضا عن ابن عباس وعمران بن حصين وابي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه وابن الفرقد ويحيى قال ابن المنذر وبه اقول وقال بعض اهل العلم ينتقض مسه ذكر نفسه دون غيره واحتج لهولاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك وعن ابن ابي ليلى قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن يترع عليه فرفع عن قميصه وقبل ذكر نفسه ولانه مس عضو منه فلم ينقض كساير الاعضاء واحتج اصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضا قال البيهقي قال الترمذي سالت ابا زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه قال ورايته يحيد محفوظا وعن يزيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا قال القاضي حسين والطبري قال اصحابنا روي الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من اصحابه عن رسول الله

Copyright © King Saud University